

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	مع فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاياهم يؤدي من تغيير العنوان 0,40 د.ج - لن النشر على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 16 شعبان و 11 و 13 و 16 و 25 رمضان
و 5 و 7 و 28 و 29 شوال و 1 و 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق
3 و 28 و 30 سبتمبر و 3 و 12 و 21 و 23 أكتوبر و 13 و 14
و 15 و 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك
المصرفين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر
سنة 1974 يتضمن إعفاء التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية من
اختبار أو عدة اختبارات في الامتحانات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة 1394 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن فتح التعليم المتدرج في المعهد الوطني
الفلاحي

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 115 مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394
الموافق 28 ديسمبر 1974 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول
المؤرخ في 23 مارس سنة 1973 المتضمن إعادة تمديد الاتفاق
الدولي الخاص بزييت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق
المذكور الموقع عليه بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة
1973

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق
9 يوليو سنة 1974 يتضمن إحداث جائزة عن التاريخ
تدعى « جائزة أول نوفمبر 1954 »

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 23 أكتوبر
سنة 1974 يتضمن انتداب مهندس

31

اعلانات وبلاغات

- انذارات المقاولين

32

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المؤرخ في 23 مارس سنة 1973 والمتضمن اعادة تمديد الاتفاق الدولي الخاص بزيت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق المذكور ، الموقع عليه بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة 1973 .
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول المؤرخ في 23 مارس سنة 1973 والمتضمن اعادة تمديد الاتفاق الدولي الخاص بزيت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق المذكور الموقع عليه بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة 1973 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 115 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر 1974 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المؤرخ في 23 مارس سنة 1973 المتضمن اعادة تمديد الاتفاق الدولي الخاص بزيت الزيتون لسنة 1963 مع تعديلات الاتفاق المذكور الموقع بجنيف بتاريخ 23 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبعد الاطلاع على توصيات المجلس الاستشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية في اجتماعه المنعقد في 4 يوليو سنة 1974 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث جائزة سنوية للتاريخ تحمل تسمية « جائزة أول نوفمبر 1954 » .

المادة 2 : ان جائزة أول نوفمبر 1954 معدة لتشجيع البحث التاريخي الوطني ومنح جوائز لاحسن المؤلفات في الموضوع . وتفتح لهذا الغرض مسابقة للكتاب والباحثين ذوى الجنسية الجزائرية لنيل هذه الجائزة .

المادة 3 : يجب أن تعالج المؤلفات التي تقبل للمشاركة في المسابقة ، تاريخ الجزائر من البداية حتى الان ، ويمكن أن تعالج عصرا أو عدة عصور أو حادثا بارزا من التاريخ الوطني .

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث جائزة عن التاريخ تدعى « جائزة أول نوفمبر 1954 »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية ،

كما يعدل القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلي :

« يرقى المعنى الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ابريل سنة 1971 » .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 ، يرتب السيد قدور بن عزة ، في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 ، يعين السيد حسن تازروت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1393 الموافق 29 مارس سنة 1973 كما يلي :

« يدرج السيد عبد القادر عباس ابتداء من أول يوليو سنة 1962 كمصرف متمرن » .

ويرتب المعنى في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان وشهران و 8 أيام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 ، يرسم السيد ساسي نايلي ويرتب في سلك المتصرفين في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 10 أشهر طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 يرقى السيد شريف رحمانى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام وشهر .

المادة 4 : يجب أن تكون المؤلفات المقبولة للمشاركة في المسابقة غير منشورة من قبل . غير أنه يمكن بصفة استثنائية قبول المؤلفات المنشورة قبل صدور هذا القرار وبعد 5 يوليو سنة 1962 للمشاركة فيها .

المادة 5 : يحدد مبلغ الجائزة كل سنة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 6 : ان تأليف لجنة تخصيص الجوائز وكذا الكيفيات العملية في المسابقة تكون موضوع تنظيم يعده المجلس الاستشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية ويصادق عليه رئيس مجلس الوزراء بموجب قرار .

المادة 7 : يكلف مدير المركز الوطني للدراسات التاريخية ومدير المصالح المالية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 .

عن رئيس مجلس الوزراء

الكاتب العام

محمد امير

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 16 شعبان و 11 و 13 و 16 و 25 رمضان و 5 و 7 و 28 و 29 شوال و 1 و 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 و 28 و 30 سبتمبر و 3 و 12 و 21 و 23 أكتوبر و 13 و 14 و 15 و 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1394 الموافق 3 سبتمبر سنة 1974 ، ترقى السيدة غوثية السلالى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1969 باقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1394 الموافق 28 سبتمبر سنة 1974 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1971 كما يلي :

« يعاد ترتيب السيد عبد القادر شريف في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 أشهر طبقا للجدول المرافق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد حسين طيبي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 5 أشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1393 الموافق 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرسم ويرتب السيد عبد القادر ببيان في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 16 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يرسم السيد محمد الصالح زايد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يرسم السيد مصطفى مقراوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1967 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يعين السيد أرزقي لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يعين السيد محمد حلاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 ، يرسم السيد محمد هنى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد نور الدين بن مهيدى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 6 أشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 يرقى السيد محمد غنيم الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد بغداد بودع الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد و II شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد مراد بوعباد ، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها II شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد عبد الغنى بوتفليقة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يونيو سنة 1973 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد عبد المجيد بوزييد ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 ، يرقى السيد محمد مجدوب بن الموفق الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها شهر واحد و 19 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 يرسم السيد نور الدين بقالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد يحيى طعمام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد علاوة سليمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد بشير مقران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد السايح طواجين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد يحيى مسعد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد أحمد بن ونيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد فضيل بن يزار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 يرسم السيد نور الدين بقالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ابريل سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد عمار بن حفيظ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد فاروق بن مخلوف في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد محمد الطاهر بن محمود في سلك المتصرفين الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم ويرتب السيد محند السعيد فرحي في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 ، يرسم ويرتب السيد أحمد جلاطة في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد مصطفى بوسومة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد رشيد طوبيش في سلك

لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يرتب السيد بوعلام العربي في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد حميد مرار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يشطب السيد محمد شرشالي من سلك المتصرفين ابتداء من 24 غشت سنة 1973 وذلك بسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد القادر احمد خوجة ، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن اعفاء التلاميذ ذوي الجنسية الاجنبية من اختبار او عدة اختبارات في الامتحانات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا في مؤسسة خارج الجزائر ، من أحد الاختبارات في الامتحانات .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بن صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد سليمان عوالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد الطاهر ايت افتان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 ترسم الانسة عائشة ربوح في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد محند ايدير بلول في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد محمد مزياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 6 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 ترسم السيدة فاطمة الزهراء شاوي بودغن وترتب في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 وتحتفظ

الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدراسة بالمعهد الوطنى الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدراسة فى المعهد الوطنى الفلاحي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح التعليم المتدرج للفلاحة بالمعهد الوطنى الفلاحي ابتداء من السنة الجامعية 1974 - 1975 .

المادة 2 : يرخّص للمعهد الوطنى الفلاحي بأن ينظم تقديم أطروحات للحصول على شهادات التدرج المتعلقة بالاختصاص الفلاحي .

المادة 3 : ان الطلبة المسجلين فى التدرج بالمعهد الوطنى الفلاحي يلزمون بالاقامة لمدة 4 أنصاف السنة على الاقل يباشرون خلالها وظائف التعليم والبحث فقط .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انتداب مهندس

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 يوضع السيد عبد الحميد شرفاء مهندس التطبيق للاحصائيات ، فى خدمة رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من أول غشت سنة 1969 وذلك لممارسة مهامه كمدير للدراسات .

ويكون مرتب المعنى موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس المرتب المناسب لرتبته ودرجته فى سلكه الاصلى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن أن يعفى التلاميذ ذوو الجنسية الاجنبية المقبولون فى مؤسسة جزائرية ، من اختبار واحد فى الامتحانات وفقا للشروط المحددة فى المواد التالية .

المادة 2 : لا يمكن ان يمنح الاعفاء الا للاختبارات التالية :
(I) اختبار اللغة الفرنسية أو اختبار اللغة العربية فى الامتحانات التالية :

- امتحان الدخول للسنة الاولى من التعليم المتوسط - أهلية التعليم المتوسط شهادة الكفاءة للتعليم التقنى (فى جميع الاختصاصات) .

(2) اختبار اللغة العربية والفلسفة فى امتحان البكالوريا (الشعب العلمية والتقنية) .

المادة 3 : يوجه الطلب للحصول على الاعفاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، عن طريق مدير المؤسسة : ولا بد من أن يكون الطلب مرفقا :

- بوثيقة تثبت أن المترشح لم يتلق فى بلده الاصلى تعليم المادة التى يطلب الاعفاء من اختبارها .

المادة 4 : يخبر مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى المعنى والمصالح المنظمة للامتحان ، بالنتيجة التى ينتهى اليها الطلب .

المادة 5 : يخضع معامل الاختبارات التى يعفى منها التلميذ من مجموع كل المعاملين الاخرين .

المادة 6 : ينص فى الشهادة على المواد التى أعفى منها الناجح فى حالة نجاح التلميذ فى الامتحان .

المادة 7 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن فتح التعليم المتدرج فى المعهد الوطنى الفلاحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 423 المؤرخ فى 30 ربيع

إعلانات وبلاغات

إذارات لمقاولين

ينذر السيد شاوش حسين شعبان المقاول في الأشغال العمومية والذي اختار وادي السمار بالحراش (بالجزائر) كموطن له، متعهد الصفقة المؤرخة في 25 غشت سنة 1973 والمتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية الطريق الوطني رقم 8 والذي حاز على الرأي الموافق للجنة المركزية للصفقات رقم 634 بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1973 وتأشيرة المراقب للمالية رقم 120 بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1973 والمصادق عليها من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1973، لان يستأنف تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بعتاد كاف قصد استدراك التأخير الذي حصل وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول للتعليمات المبينة أعلاه، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 الصادر عن وزير الأشغال العمومية والبناء .

تفذر شركة « جيرداغ » الكائنة بشارع سويداني بوجمة رقم 4 بمدينة الجزائر، متعهد الصفقة المتعلقة ببناء مصطبة وطريق خاصين بالطريق الولائي رقم 54 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 6 يونيو سنة 1974 والمصادق عليه من قبل الوالي بتاريخ 14 يونيو سنة 1974، لان تستأنف الأشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأن تنتهي من هذه الأشغال في الآجال المحددة لها .

واذا لم تستجب هذه الشركة للأحكام المحددة أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر المقاول قندوز المتصرف باسم « CEO » وحسابها التي يوجد مقرها بنهج « لارومونت » رقم 4 بوهران، متعهد الصفقتين رقم 7/71 و 8/71 قصد تجهيز مطابخ ومغاسل مع غرفة للتبريد في المؤسسات المدرسية التالية :

- الداخلية الابتدائية بأدرار - الصفقة رقم 8/71
- الداخلية الابتدائية بزاوية كوننة - الصفقة رقم 8/71
- الداخلية الابتدائية بتيميمون - الصفقة رقم 7/71
- الداخلية الابتدائية بتيندوف - الصفقة رقم 7/71
- مركز التكوين المهني للكبار ببشار - الصفقة رقم II/73
- دار المعلمين ببشار - الصفقة رقم W. 5/73

لان يقوم بتجهيز المؤسسات المشار اليها أعلاه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقالة الأشغال العمومية مقتونيف يونس، التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر 60 نهج العربي بن مهيدي، متعهد الصفقة رقم S B A 707/73 المتعلقة بأشغال تهيئة العنبر رقم I الى عنبر « للشحن » في مطار قسنطينة - عين الباي، لان تستأنف الأشغال المتروكة منذ II نوفمبر سنة 1974 وان تنتهي منها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .